قانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩

خاص بالعلامات والبيانات التجارية (★)

الباب الأول

أحكام عامة

مادة ١[١] فيما يتعلق بتطبيق هذا القانون ، تعتبر علامات تجارية الأسماء المتخذة شكلا مميزا والإمضاءات والكلمات والحروف والأرقام والرسوم والرموز وعنوانات المحال والدمغات والأختام والتصاوير والنقوش البارزة وأية علامة أخرى أو أى مجموع منها إذا كانت تستخدم أو يراد أن تستخدم فى تمييز منتجات عمل صناعى أو استغلال زراعى أو استغلال للغابات أو لمستخرجات الأرض أو أية بضاعة للدلالة على مصدر المنتجات أو

(★) الوقائع المصرية فى ١٣ يولية سنة ١٩٣٩ - العدد ٦٩ .

(١) المادة رقم (١) معدلة بالقانون رقم ٢٠٥ لسنة ١٩٥٦ - الجريدة الرسمية العدد ٢٦ مكرر (ج) غير اعتيادى فى ٦ مايو ١٩٥٦ .

البضائع أو نوعها أو مرتبتها أو ضمانها أو طريقة تحضيرها أو للدلالة على تأدية خدمة من الخدمات .

مادة ٢ - يعد سجل بوزارة التجارة والصناعة يسمى سجل العلامات التجارية .

مادة ٣ - يعتبر من قام بتسجيل العلامة التجارية مالكاً لها دون سواه ولا تجوز المنازعة في ملكية العلامة إذا استعملها من قام بتسجيلها بصفة مستمرة خمس سنوات على الأقل من تاريخ التسجيل دون أن ترفع عليه بشأنها دعوى حكم بصحتها .

مادة ٤ - للأشخاص الآتي ذكرهم حق تسجيل علامتهم

١ - كل صاحب مصنع أو منتج أو تاجر مصرى الجنسية .

٢ - كل صاحب مصنع أو منتج أو تاجر مقيم بمصر أو له فيها محل حقيقى .

٣ - كل صاحب مصنع أو منتج أو تاجر ينتمى لبلاد تعامل مصر معاملة المثل أو يقيم بها أو له فيها محل حقيقى

٤ - الجمعيات أو جماعات أرباب الصناعة أو المنتجين أو التجار التى تكون مؤسسة فى مصر أو فى إحدى البلاد المذكورة انفا إذا كان يمكن اعتبارها متمتعة بالأهلية المدنية .

٥ - المصالح العامة .

مادة ٥ - لا يسجل كعلامة تجارية أو كعنصر منها ما يأتى :

(أ) العلامات الخالية من أية صفة مميزة أو المكونة من علامات أو بيانات ليست إلا التسمية التى يطلقها العرف على المنتجات أو الرسم أو الصور العادية لها .

(ب) كل تعبير أو رسم أو علامة مخلة بالآداب أو مخالفة للنظام العام .

(جـ) الشعارات العامة والأعلام وغيرها من الرموز الخاصة بالدولة أو بإحدى البلاد التى تعامل مصر معاملة المثل ، وكذلك أى تقليد للشعارات .

(د) العلامات والدمغات الرسمية للبلاد سالفة الذكر

الخاصة برقابتها على البضائع أو ضمانها فى حالة ما إذا كانت العلامة التجارية التى تشتمل على تلك العلامات والدمغات يراد استخدامها فى بضائع من نفس الجنس أو من جنس مماثل .

(هـ) العلامات المطابقة أو المشابهة للرموز ذات الصبغة الدينية البحتة .

(و) رموز الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر وغيرها من الرموز الأخرى المشابهة ، وكذلك العلامات التى تكون تقليدا لها .

(ز) الأسماء الجغرافية إذا كان استعمالها من شأنه أن يحدث لبسا أيا كان فيما يتعلق بمصدر المنتجات أو أصلها .

(ح) صورة الغير أو شعاراته ما لم يوافق مقدما على استعمالها .

(ط) البيانات الخاصة بدرجات الشرف التى لا يثبت طالب
التسجيل استحقاقه لها قانوناً .

(ى) العلامات التى من شأنها أن تضلل الجمهور أو التى
تتضمن بيانات كاذبة عن مصدر المنتجات أو عن
صفاتها الأخرى ، وكذلك العلامات التى تحتوى على
بيان اسم تجارى وهمى أو مقلد أو مزور .

الباب الثانى

إجراءات التسجيل

مادة ٦ - يقدم طلب تسجيل العلامة إلى إدارة تسجيل
العلامات التجارية بالأوضاع والشروط المنصوص عليها فى
اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

مادة ٧ - لا تسجل العلامة إلا عن فئة واحدة أو أكثر من
فئات المنتجات التى تحددها الائحة التنفيذية لهذا القانون .

مادة ٨ - إذا طلب شخصان أو أكثر فى وقت واحد تسجيل

نفس العلامة أوعلامات تكاد تطابقة عن فئة واحدة من المنتجات يرفض التسجيل إلى أن يقدم أحدهم تنازلا من المنازعين له مصدقا عليه أو حكما حائزا لقوة الشئ المحكوم فيه .

مادة ٩ - يجوز لإدارة تسجيل العلامات التجارية أن تفرض من القيود والتعديلات ما ترى لزومة لتحديد العلامة وتوضيحها على وجه أدق تفادياً من التباسها بعلامة أخرى سبق تسجيلها .

وعلى الإدارة في حالة الرفض أو القبول المعلق على شرط ، أن تخطر الطالب كتابة بأسباب قرارها مع بيان الوقائع المتعلقة بذلك .

وإذا لم يقم الطالب بتنفيذ ما فرضته الإدارة من الاشتراطات خلال ستة أشهر اعتبر متنازلا عن طلبه .

مادة ١٠[1] - يجوز للطالب أن يتظلم من قرار إدارة التسجيل في ميعاد ثلاثين يوما من تاريخ إخطاره به ويرفع التظلم إلى لجنة تشكل لهذا الغرض بقرار من وزير التجارة والصناعة وتتكون اللجنة من ثلاثة أعضاء يكون أحدهم من موظفي مجلس الدولة الفنيين وقرارات اللجنة نهائية إلا في الحالات المنصوص عليها في المادة ١١ من هذا القانون .

(١) المادة ١٠ مستبدلة بالقانون رقم ٤٥٢ لسنة ١٩٥٢ - الجريدة الرسمية العدد ٧٥ مكرر في ١٩٥٢/٩/١٧

وكان النص قبل التعديل الآتي

« يجوز للطالب أن يتظلم من قرار إدارة التسجيل في ميعاد ثلاثين يوما من تاريخ إخطاره به ويرفع التظلم إلى لجنة تشكل لهذا الغرض بقرار يصدره مجلس الوزراء بناء على طلب وزير التجارة والصناعة .

وتتكون اللجنة من ثلاثة أعضاء يكون أحدهم من قسم قضايا الحكومة وقرارات اللجنة نهائية إلا في الحالة المنصوص عليها في المادة (١١) من هذا القانون »

ملحوظة - نموذج النظام المنصوص عليه بالمادة ١٠ بالصفحة رقم ٩٤ من هذا الكتاب

مادة ١١ - إذا أيدت اللجنة قرار إدارة التسجيل الصادر برفض العلامة لمشابهتها علامة أخرى سبق تسجيلها عن منتجات واحدة أو عن فئة واحدة منها فلا يجوز للطالب تسجيل علامته إلا بناء على حكم قضائي يصدر ضد صاحب التسجيل .

مادة ١٢ - يجب على إدارة التسجيل في حالة قبول العلامة الإشهار عنها بالكيفية المقررة في اللائحة التنفيذية لهذا القانون

ويجوز لصاحب الشأن أن يقدم للإدارة في الميعاد الذي تحدده اللائحة التنفيذية إخطاراً كتابياً بمعارضته في تسجيل العلامة مشتملا على أسباب المعارضة .

وعلى الإدارة أن تعلن طالب التسجيل بصورة من إخطار المعارضة . وعلى طالب التسجيل أن يقدم للإدارة في الميعاد الذي تقرره اللائحة التنفيذية ردا كتابياً على هذه المعارضة مشتملا على الأسباب ، وإذا لم يصل ذلك الرد للإدارة في الميعاد المذكور اعتبر طالب التسجيل متنازلا عن طلبه .

مادة ١٣ - قبل الفصل فى المعارضة يتعين على الإدارة سماع الطرفين أو أحدهما إذا طلب ذلك .

وتصدر الادارة قراراً بقبول التسجيل أو رفضه ، وفى الحالة الأولى يجوز لها أن تقرر ما تراه لازماً من الاشتراطات .

وقرار الادارة بشأن المعارضة قابل للطعن أمام المحكمة الابتدائية فى ميعاد عشرة أيام من تاريخ إخطار صاحب الشأن به

وإذا رأت الإدارة أن المعارضة فى تسجيل العلامة غير جدية جاز لها رغم الطعن فى قرارها أن تصدر قرارا مسببا بالسير فى إجراءات التسجيل .

مادة ١٤ - يجوز لمالك علامة سبق تسجيلها أن يقدم فى أى وقت طلبا إلى إدارة التسجيل لإدخال أية إضافة أو تعديل على علامته لا تمس ذاتيتها مساسا جوهريا ، ويصدر قرار الإدارة فى

ذلك وفقا للشروط الموضوعة للقرارات الخاصة بطلبات التسجيل الأصلية ويكون قابلا للطعن بالطرق ذاتها .

مادة ١٥ يكون التسجيل أثره من تاريخ تقديم الطلب .

ويجب إشهار التسجيل بالكيفية التى تقررها اللائحة التنفذيه لهذا القانون

مادة ١٦ يعطى لمالك العلامه بمجرد إتمام تسجيلها شهاده تشمل البيانات الآتية :

أولا – الرقم المتتابع للعلامة .

ثانيا – تاريخ الطلب وتاريخ التسجيل .

ثالثا – الاسم التجارى ، أو اسم ولقب مالك العلامة ومحل إقامته وجنسيته .

رابعا : صورة مطابقة للعلامة .

خامسا – بيان المنتجات أوالبضائع المخصصة لها العلامة .

مادة ١٧ لكل شخص أن يطلب مستخرجات أو صورا من السجل .

الباب الثالث

انتقال ملكية العلامة ورهنها

مادة ١٨ – لا يجوز نقل ملكية العلامة أو رهنها أو الحجز عليها إلا مع المحل التجارى أو مشروع الاستغلال الذى تستخدم العلامة فى تمييز منتجاته .

مادة ١٩ – يشتمل انتقال ملكية المحل التجارى أو مشروع الاستغلال العلامات المسجلة باسم ناقل الملكية التى يمكن اعتبارها ذات ارتباط وثيق بالمحل أو المشروع ما لم يتفق على غير ذلك

وإذا نقلت ملكية المحل التجارى أو مشروع الاستغلال من غير العلامة جاز لناقل الملكية الاستمرار فى صناعة نفس المنتجات

التى سجلت العلامة من أجلها أو الاتجار فيها ما لم يتفق على غير ذلك .

مادة ٢٠[١] – لا يكون نقل ملكيـة العـلامـة أو تقـرير حق الانتفاع عليها أو رهنها حجة على الغير إلا بعد التأشير بذلك فى السجل وشهره بالكيفية التى تقررها اللائحة التنفيذية .

الباب الرابع

التجديد والشطب

مادة ٢١ - مدة الحماية المترتبة على تسجيل العلامة عشر سنوات ، ولصاحب الحق فيها أن يضمن استمرار الحماية لمدة جديدة إذا قدم طلباً بالتجديد فى خلال السنة الأخيرة وفقاً للأوضاع والشروط المنصوص عليها فى المادة السادسة وهكذا فى كل مدة .

وفى خلال الشهر التالى لانتهاء مدة الحماية القانونية تقوم ادارة التسجيل بإخطار صاحب العلامة كتابة بانتهاء مدة حمايتها وترسل اليه الإخطار بالعنوان المقيد بالسجل . فإذا انقضت الثلاثة الأشهر التالية لتاريخ انتهاء مدة الحماية دون أن يقدم صاحب العلامة طلب التجديد قامت الادارة من تلقاء نفسها بشطب هذه العلامة من السجل

مادة ٢٢ – يجوز للمحكمة ، بناء على طلب صاحب شأن ، أن تأمر بشطب التسجيل إذا ثبت لديها أن العلامة لم تستعمل بصفة جدية خمس سنوات متتالية إلا إذا قدم مالك العلامة ما يسوغ به عدم استعمالها .

مادة ٢٣ – إذا شطب تسجيل العلامة فلا يجوز أن يعاد تسجيلها لصالح الغير عن نفس المنتجات إلا بعد ثلاث سنوات من تاريخ الشطب .

مادة ٢٤ – شطب التسجيل أو تجديده يجب إشهاره بالكيفية التى تقررها اللائحة التنفيذية .

مادة ٢٥ – مع عدم الاخلال بما جاء بالمادة الثالثة يكون لإدارة تسجيل العلامات ، ولكل صاحب شأن حق طلب الحكم بشطب العلامات التى تكون قد سجلت بدون وجه حق . وتقوم

الإدارة بشطب هذه العلامات متى قدم لها حكم بذلك حائز القوة الشئ المحكوم فيه .

ويجوز للمحكمة أن تحكم بناء على طلب الإدارة أو صاحب الشأن ، باضافة أى بيان للسجل قد اغفل تدوينه به أو بحذف أو بتعديل أى بيان وارد بالسجل إذا كان قد دون به بدون وجه حق أو كان غير مطابق للحقيقة .

الباب الخامس

البيانات التجارية

مادة ٢٦ - فيما يختص بتطبيق هذا القانون يعتبر بياناً تجارياً أى إيضاح يتعلق بصفة مباشرة أو غير مباشرة بما يأتى .

(أ) عدد البضائع أو مقدارها أو مقاسها أو كيلها أو طاقتها أو وزنها

(ب) الجهة أو البلاد التى صنعت فيها البضائع أو انتجت .

(جـ) طريقة صنعها أو إنتاجها .

(د) العناصر الداخلة فى تركيبها .

(هـ) اسم أو صفات المنتج أو الصانع .

(و) وجود براءات اختراع أو غيرها من حقوق الملكية الصناعية أو أية امتيازات أو جوائز أو مميزات تجارية أو صناعية.

(ز) الاسم أو الشكل الذى تعرف به البضائع أو تقوم عادة .

مادة ٢٧ - يجب أن يكون البيان التجارى مطابقاً للحقيقة من جميع الوجوه سواء أكان موضوعاً على نفس المنتجات أم على المحال أو المخازن أو بها أو على عنواناتها أو الأغلفة أو الفواتير أو أوراق الخطابات أو وسائل الإعلان أو غير ذلك مما يستعمل فى عرض البضائع على الجمهور

مادة ٢٨ - لا يجوز وضع اسم البائع أو عنوانه على منتجات واردة من بلاد غير التى يحصل فيها البيع ما لم يكن مقرناً ببيان دقيق مكتوب بحروف ظاهرة عن البلاد أو الجهة التى صنعت أو أنتجت فيها .

ولا يجوز للأشخاص المقيمين فى جهة ذات شهرة خاصة فى إنتاج بعض المنتجات أو صنعها الذين يتجرون فى منتجات مشابهة واردة من جهة أخرى أن يضعوا عليها علاماتهم إذا كانت من شأنها أن تضلل الجمهور فيما يتعلق بمصدر تلك المنتجات حتى ولو كانت العلامات لا تشتمل على أسماء هؤلاء الأشخاص أو عناوينهم ما لم تتخذ التدابير الكفيلة بمنع كل لبس .

مادة ٢٩ - لا يجوز للصانع أن يستعمل اسم الجهة يوجد له بها مصنع رئيسى فيما يصنع لحسابه من منتجات جهة أخرى ما لم يقترن هذا الاسم ببيان الجهة الأخيرة على يمتنع معه كل لبس .

مادة ٣٠ - يجوز أن يطلق على بعض المنتجات أسماء جغرافية أصبحت ألفاظاً عامة تدل فى الاصطلاح التجارى على جنس الناتج لا على مصدره ويستثنى من ذلك الأسماء الاقليمية للمنتجات النبيذية .

مادة ٣١ - لا يجوز ذكر مداليات أو دبلومات أو جوائز أو درجات فخرية من أى نوع كان ، سواء أكانت اكتسبت فى معرض أو مباريات أو منحت من رؤساء الدول أو الحكومات أو المصالح العامة أو هيئات العلماء أو الجمعيات العلمية إلا بالنسبة للمنتجات التى تنطبق عليها هذه المميزات وبالنسبة للأشخاص والأسماء التجارية الذين اكتسبوها أو لمن آلت إليهم حقوقهم . ويجب أن يشتمل ذلك على بيان صحيح بتاريخها ونوعها والمعارض أو المباريات التى منحت فيها .

ولا يجوز لمن اشترك مع آخرين فى عرض منتجات أن يستعمل لمنتجاته الخاصة المميزات التى منحت للمعروضات المشتركة ما لم يبين بطريقة واضحة مصدر تلك المميزات ونوعها .

مادة ٣٢[1] - إذا كان مقدار المنتجات أو مقاسها أو كيلها او طاقتها أو وزنها أو مصدرها أو العناصر الداخلة فى تركيبها من العوامل التى لها دخل فى تقدير قيمتها جاز بقرار وزارى منع استيراد تلك المنتجات أو بيعها أو عرضها للبيع ما لم تحمل بيانا أو أكثر من هذه البيانات .

وتحدد بهذا القرار الكيفية التى توضع بها البيانات على المنتجات والإجراءات التى يستعاض عنها بها عند عدم إمكان ذلك، على أن تكتب هذه البيانات باللغة العربية .

(١) المادة ٣٢ معدلة بالقانون رقم ٥٦٩ لسنة ١٩٥٤ ، الجريدة الرسمية العدد ٨٨ مكرر غير اعتيادى فى ٤ /١١/ ١٩٥٤ وكان نصها قبل التعديل الآتى :

« إذا كان مقدار المنتجات او مقاسها أو كيلها أو طاقتها او وزنها أو مصدرها أو العناصر الداخلة فى تركيبها من العوامل التى لها دخل فى تقدير قيمتها جاز بمرسوم منع تلك المنتجات أو بيعها أو عرضها للبيع ما لم تحمل بياناً أو أكثر من هذه البيانات وتحدد بقرار وزارى الكيفية التى توضع بها البيانات على المنتجات والاجراءات التى يستعاض عنها بها عند عدم إمكان ذلك على أن تكتب البيانات باللغة العربية » .

الباب السادس

الجرائم والجزاءات

مادة ٣٣[1] - يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنتين وبغرامة لا تقل عن خمسين جنيهاً ولا تزيد على ثلاثمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين

١ - كل من زور علامة تم تسجيلها طبقاً للقانون أو قلدها بطريقة تدعو إلى تضليل الجمهور وكل من استعمل بسوء القصد علامة مزورة أو مقلدة .

٢ - كل من وضع بسوء القصد على منتجاته علامة مملوكة لغيره .

(١) المادة ٣٣ معدلة بالقانون رقم ٥٦٩ لسنة ١٩٥٤ . السابق الاشارة اليه

المادة ٣٣ قبل التعديل الآتى :

« يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة من عشرة جنيهات إلى ثلاثمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط » .

٢ – كل من باع أو عرض للبيع أو للتداول أو حاز بقصد البيع منتجات عليها علامة مزورة أو مقلدة أو موضوعة بغير حق مع علمه بذلك .

مادة ٣٤[1] – يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تزيد على مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين

١ – كل من خالف أحكام المواد من (٢٧) إلى (٣٢) من هذا القانون .

(١) المادة ٣٤ معدلة بالقانون رقم ٥٦٩ لسنة ١٩٥٤ ، السابق الاشارة اليه وكان نصها قبل التعديل

« يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة من خمسة جنيهات إلى مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين »

٢ - كل من استعمل علامة غير مسجلة فى الأحوال المنصوص عليها فى الفقرات (ب) و (ج) و (د) و (و) و (ط) و (ى) من المادة الخامسة .

٣ - كل من ذكر بغير حق على علامته أو أوراقه التجارية بياناً يؤدى إلى الاعتقاد بحصول تسجيلها .

مادة ٣٥[1] - يجوز لمالك العلامة فى أى وقت ولو كان ذلك

(١) المادة ٣٥ معدلة بالقرار الجمهورى بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٩ ، السابق الاشارة اليه وكان نصها :

مادة ٣٥ - يجوز لمالك العلامة فى أى وقت ولو كان ذلك قبل رفع أية دعوى مدنية أو جنائية أن يستصدر - بناء على عريضة مشفوعة بشهادة رسمية دالة على تسجيل العلامة - أمراً من القاضى باتخاذ الإجراءات التحفظية اللازمة وعلى الأخص حجز الآلات أو أية أدوات تستخدم أو تكون قد استخدمت فى ارتكاب الجريمة ، وكذلك المنتجات أو البضائع أو عنوانات المحال أو الأغلفة أو الأوراق أو غيرها مما تكون قد وسمت عليها العلامة أو البيان موضوع الجريمة .

ويجوز إجراء هذا الحجز عند استيراد البضائع من الخارج .

ويجوز أن يشمل الأمر الصادر من القاضى ندب خبير أو أكثر لمعاونة المحضر فى عمله وإلزام الطالب بتقديم كفالة . وتعتبر الاجراءات الواردة فى هذه المادة باطلة بحكم القانون ما لم تتبع فى خلال ثمانية أيام عدا مواعيد المسافة برفع دعوى مدنية أو جنائية على من اتخذت بشأنه تلك الاجراءات .

قبل رفع أية دعوى مدنية أو جنائية أن يستصدر بناء على عريضة مشفوعة بشهادة رسمية دالة على تسجيل - العلامة - أمراً من القاضي باتخاذ الاجراءات التحفظية اللازمة وعلى الأخص :

(أ) عمل محضر حصر ووصف تفصيلي عن الآلات والأدوات التي تستخدم أو تكون قد استخدمت في ارتكاب الجريمة والمنتجات أو البضائع أو عنوانات المحال أو الأغلفة أو الأوراق أو غيرها مما تكون قد وضعت عليها العلامة أو البيان موضوع الجريمة . وكذلك البضائع المستوردة من الخارج أثر ورودها .

(ب) توقيع حجز على الأشياء المذكورة في البند السابق على ألا يوقع الحجز عليها إلا بعد أن يقدم الطالب تأمينا يقدره القاضي تقديراً أولياً لتعويض المحجوز عليه عند الاقتضاء .

ويجوز بعد توقيع الحجز المنازعة في كفاية التأمين التي قدمها الحاجز وفقاً للأحكام المنصوص عليها في قانون المرافعات ويجوز أن يشمل الأمر الصادر من القاضي ندب خبير أو أكثر

لمعاونة المحضر فى عمله .

وفى جميع الأحوال تعتبر الإجراءات التحفظية التى اتخذها مالك العلامة باطلة إذا لم يتبعها رفع دعوى مدنية أو جنائية على من اتخذت ضده تلك الإجراءات وذلك خلال العشرة أيام التالية لصدور الأمر مع مراعاة مواعيد المسافة .

وللمدعى عليه أن يعلن دعواه إلى الحاجز وإلى قلم كتاب المحكمة المودع لديها التأمين بطلب التأمين خلال ٩٠ يوماً تبدأ من انقضاء الميعاد المنصوص عليه فى الفقرة السابقة إذا لم يرفع الحاجز دعواه أو من تاريخ صدور الحكم النهائى فى دعوى الحاجز المتعلقة بالعلامة .

وفى الحالتين لا يصرف التأمين للحاجز إلا بعد صدور الحكم النهائى فى دعوى المحجوز عليه أو بعد انقضاء الميعاد المقرر له دون رفعها ما لم يتضمن الحكم الصادر فى دعوى الحاجز الفصل فى موضوع التأمين .

مادة ٣٦ - يجوز للمحكمة فى أية دعوى مدنية أو جنائية أن تحكم بمصادرة الأشياء المحجوزة أو التى تحجز فيما بعد لاستنزال ثمنها من التعويضات أو الغرامات أو للتصرف فيها بأية طريقة أخرى تراها المحكمة مناسبة .

ويجوز للمحكمة أيضا أن تأمر بنشر الحكم فى جريدة واحدة أو أكثر على نفقة المحكوم عليه .

ويجوز لها كذلك أن تأمر بإتلاف العلامات غير القانونية وأن تأمر عند الاقتضاء بإتلاف المنتجات والأغلفة ومعدات الحزم وعنوانات المحال والكتالوجات وغيرها من الأشياء التى تحمل تلك العلامة أو تحمل بيانات غير قانونية ، وكذلك إتلاف الآلات والأدوات التى استعملت بصفة خاصة فى عملية التزوير ، ولها أن تأمر بكل ما سبق حتى فى حالة الحكم بالبراءة .

مادة ٣٦ مكررا[1] - فى حالة العود فى الجرائم المنصوص عليها فى المادتين ٣٣ ، ٣٤ يجب الحكم على المتهم بعقوبة الحبس ونشر الحكم أو لصقه وإغلاق المصنع أو المحل التجارى لمدة لا تقل عن خمسة عشر يوما ولا تزيد على ستة أشهر .

(١) المادة ٣٦ مكررا مضافة بالقانون رقم٥٦٩ لسنة ١٩٥٤ السابق الإشارة إليه

الباب السابع

احكام ختامية

مادة ٣٧- الأشخاص والجمعيات سواء أكانت لهم صبغة صناعية أم تجارية أم لم تكن ، الذين يتولون مراقبة منتجات معينة أو فحصها فيما يختص بمصدرها أو عناصر تركيبها أو طريقة صنعها أو صفاتها أو حقيقتها أو اية خاصية أخرى لها يجوز الترخيص لهم بتسجيل علامة تكون مخصصة للدلالة على إجراء المراقبة أو الفحص وذلك عندما يرى وزير التجارة والصناعة أن فى الترخيص تحقيقاً لمصلحة عامة .

ويترتب على تسجيل مثل هذه العلامة جميع الآثار المنصوص عليها فى هذا القانون إلا أنه لا يجوز انتقال ملكيتها إلا بترخيص خاص من وزير التجارة والصناعة .

(١) المادة ٣٦ مكرراً مضافة بالقانون رقم ٥٦٩ لسنة ١٩٥٤، السابق الاشارة اليه

مادة ٣٨[1]- ينص فى اللائحة التنفيذية لهذا القانون على الاحكام التى تكفل الحماية الوقتية للعلامة التى تكون موضوعة على منتجات أو بضائع معروضة فى المعارض الأهلية أو الدولية التى تقام فى مصر أو فى أحد البلاد التى تعامل مصر معاملة المثل ويعين وزير التجارة والصناعة بقرار يصدره هذه المعارض

مادة ٣٩- العلامات التى تكون مستعملة عند بدء العمل بهذا القانون ويتم تسجيلها فى خلال سنتين من هذا التاريخ تعتبر .

(١) المادة ٣٨ معدلة بالقانون رقم ٥٢١ لسنة ١٩٥٣، الجريدة الرسمية العدد ٨٩ مكرر فى ٥ / ١١ / ١٩٥٣

وكان نص المادة ٣٨ قبل التعديل كالآتى :

« ينص فى اللائحة التنفيذية لهذا القانون على الأحكام التى تكفل الحماية الوقتية اللازمة للعلامات التى تكون موضوعة على منتجات أو بضائع معروضة فى المعارض الصناعية أو الزراعية التى تقام بمصر بشرط أن تكون تلك العلامات متمتعة بالحماية فى بلادها الأصلية حتى ولو كانت المنتجات أو البضائع واردة من دول لم ترتبط معها مصر بمعاهدات فى هذا الخصوص » .

فيما يختص بتطبيق المادة الثالثة ، أنها مسجلة منذ بدء سريان القانون .

على أن مدة العشر سنوات المنصوص عليها فى المادة ٢١ لا تبدأ إلا من تاريخ تقديم طلب التسجيل

مادة ٤٠[1] – يصدر وزير التجارة والصناعة لائحة تنفيذية ببيان الأحكام التفصيلية المتعلقة بتطبيق هذا القانون وتنص بالأخص على ما يأتى :

١ – تنظيم إدارة تسجيل العلامات التجارية وإمساك السجلات .

٢ – الأوضاع والشروط والمواعيد المتعلقة بالإجراءات الإدارية .

(١) قرار وزير التجارة والصناعة رقم ٢٣٩ لسنة ١٩٣٩ الصادر فى ٢٥ / ١٢ / ١٩٣٩ وقائع العدد ١٥٥ فى ٣١ / ١٢ / ١٩٣٩

٣ - تقسيم جميع المنتجات - لغرض التسجيل - إلى فئات تبعاً لنوعها وجنسها .

٤ - الأوضاع والشروط المتعلقة بالإشهار المنصوص عليه فى هذا القانون .

٥ - الرسوم الخاصة بتسليم الصور والشهادات .

٦ - تعريفة الرسوم الخاصة بمختلف الأعمال والتأشيرات وبيان الإجراءات المنصوص عليها فى هذا القانون عند الاقتضاء .

مادة ٤٠[1] مكرراً - يكون للموظفين المذكورين بعد صفة مأمورى الضبط القضائى فيما يتعلق بتطبيق أحكام هذا القانون أو المراسيم ، أو القرارات التى تصدر تنفيذاً له ، وهم :

١ - مدير إدارة مكافحة الغش التجارى ، ووكيلها ، ومفتشوها ومساعدوهم .

(١) مادة ٤٠ مكرراً مضافة بالقانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٤٩ الجريدة الرسمية العدد ١١٤ فى ١٩٤٩/٨/٢٩ .

٢ - رؤساء مكاتب السجل التجارى ، أو من يقوم مقامهم .

٣ - الموظفون الفنيون بمصلحة الصناعة

مادة ٤١ - لكل مصرى ولكل شخص مقيم بمصر وكذلك لكل جماعة مؤسسة فى مصر أو يوجد مركز عملها فى مصر ولكل مصلحة عامة حق المطالبة بتطبيق أحكام المعاهدات الدولية المتعلقة بالملكية الصناعية التى تكون مصر منضمة إليها إذا كانت أكثر رعاية من أحكام هذا القانون

مادة ٤٢ تلغى من قانون العقوبات المواد التى تخالف أحكام المادتين ٣٣ ، ٣٤ من هذا القانون .

مادة ٤٣ - على وزيرى التجارة والصناعة ، والعدل تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه ويعمل به بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشر اللائحة المنصوص عليها فى المادة ٤٠ .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .